



القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر الخالفات في مجال التعمير والبناء

ثلاثة مقاصد كبرى

بجاوز الاختلالات والنواقص التى تشوب منظومة المراقبة للارتقاء بالمشهد العمراني والعماري

غديد وتوضيح المسؤوليات في مجال المراقبة لتبسيط وتسريع مسطرة المتابعة القضائية ضد الخالفين

الارتقاء مكانة المهنين المتدخلين من أجل ضمان شروط السلامة والجودة فى مجال التعمير والبناء

















محتوى القانون

الرخص والأذون

إقرار رخص جديدة مكنت من التوفر على منظومة متكاملة من الرخص:

رخصة الهدم - رخصة الإصلاح - رخصة التسوية

مستجد بخصوص رخصة السكن وشهادة المطابقة:

الاكتفاء بشهادة المهندس العمارى:

- إلزامية رئيس الجلس الجماعي بالاكتفاء بهذه الشهادة في حالة تولى المهندس المعماري إدارة الأشغال؛
- إشهاد المهندس المعماري على أن الأشغال قد تم إنجازها في احترام تام للتصاميم المرخصة ؛
- إحلال شهادة المهندس المعماري محل معاينة اللجنة للمبنى

تنظيم الورش

الرفع من مهنية المتدخلين ومن جودة المنتوج عبر تنظيم الورش. توثيق جميع مراحل الأشغال بالورش وجميع تدخلات المهنيين: قبل افتتاح الورش / طيلة مدة إنجاز الأشغال/عند الانتهاء من الأشغال.

البيع أو الإيجار أو القسمة:

أنواع الخالفات

المسلمة في شأنها ؛

- من غير الحصول على رخصة ؛

- بتجزئة لم يحرر بشأنها محضر للتسلم المؤقت للأشغال ؛

- دون احترام قرارات تخطيط حدود الطرق العامة.

البناء أو إحداث جَزئة عقارية أو تقسيم عقار:

- في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛

- بجموعة سكنية غير مرخصة (مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز).

- دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص

- فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا

الأراضى التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة سابقة يجب الحصول

عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه

استعمال البناية: بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة (باستثناء العالم القروى).

دفتر الورش: عدم إمساكه داخل الورش.



محتوى القانون

العقوبات

عقوبات مالية:

5.000.000 درهم كأقصى عقوبة في حالة إحداث جّزئة عقارية بدون إذن مسبق.

2.000 درهم كأدنى عقوبة في حالة إدخال تغييرات على واجهة البناية بدون رخصة.

عقوبات في حالة العود:

مضاعفة العقوبات الحكوم بها في الخالفة الأولى.

عقوبات متعلقة بالشاركة:

تطبيق نفس العقوبة المطبقة على الخالف، ما لم يتعلق الأمر بجرعة أشد، مع حفظ حقوق الأشخاص حسنى النية.

العقوبات السالبة للحرية:

من سنة إلى خمس سنوات :

- إحداث جَزئة عقارية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛
- القيام ببيع أو إيجار سكن في مجموعة سكنية أو القيام ببيع أو إيجار أو قسمة بقع في جَزئة أو عرض ذلك أو التوسط فيه. إذا كانت التجزئة أو الجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال (القانون 44.00).

من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر:

- زيادة طابق أو طوابق في البناء المرخص.

من شهر واحد إلى سنة في حالة العود:

- تشييد بناء أو مباشرته من غير الحصول على رخصة سابقة ؛
- البناء في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لاستقباله ؛
- إدخال تغييرات على بناء قانوني موجود من غير الحصول على رخصة
 - عدم احترام قرارات تخطيط حدود الطرق العامة.





مستجدات أخرى تهم القانونين 12.90 و 25.90 وظهير 1960

إلزامية رئيس الجلس الجماعي بإخبار السلطة الإدارية الحلية والوكالة الحضرية

- رخصة البناء أو التجزيئ مباشرة بعد تسليمها إلى المعنى بالأمر ؛
 - رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛
 - محضر التسلم المؤقت ؛
 - شهادة التسلم النهائي ؛
- محضر إلحاق طرق التجزئة أو الجموعة السكنية وشبكات الماء والجارى والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة الجماعية ؛
 - التصريح بافتتاح الورش ووصل إيداعه ؛
 - التصريح بإغلاق الورش ووصل إيداعه.

تتميم مقتضيات المادتين 35 و61 من القانون رقم 25.90: إضافة عملية الإشهاد على صحة إمضاءات العقود إلى قائمة العمليات المنوع القيام بها، من خرير وتلقى وتسجيل العقود:

- دون الخصول على شهادة التسلم المؤقت في حالة بيع أو إيجار أو قسمة بتجزئة أو بمجموعة سكنية ؛
- -دون الحصول على شهادة تثبت أن عملية التقسيم لا تخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتجزيء في حالة بيع وتقسيم العقارات.

ملاءمة مقتضيات ظهير 1960 مع مقتضيات القانون 12.90 المتعلق بالتعمير:

تخويل رؤساء الجالس الجماعية صلاحية إصدار قرارات تخطيط الطرق العامة بدل السلطة الإدارية الحلية ؛

التنصيص على وضع هذه القرارات وفق المسطرة والشروط المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 12.90.

المقتضيات التنظيمية الواجب إعدادها

- إعداد نموذج دفتر الورش ؛
- قديد طبيعة وخصائص المشاريع الخاضعة للمقتضيات المتعلقة بتنظيم الورش بالمناطق المغطاة بتصاميم التنمية؛
 - خديد إجراءات وكيفات منح رخصة الإصلاح؛
 - خديد إجراءات وكيفيات منح رخصة الهدم؛
 - حديد إجراءات وكيفيات منح رخصة التسوية؛
- تخويل الصفة الضبطية للمراقبين التابعين للوالى أو للعامل أو للإدارة؛
- خديد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير وكذا نطاق مارستهم لهامهم:
- خديد قائمة السلطات الحكومية المثلة في اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم
- خديد طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وشروط إفراغ البنايات موضوع الخالفات من معتمريها.

المراقبة

مهام ضباط الشرطة القضائية ومراقبو التعمير

- رصد الخالفات ؛
- معاينة الخالفات(وبناء على إذن كتابي للنيابة العامة الختصة بالنسبة للمحلات المأهولة)؛
 - خَرير محضر بعد معاينة الخالفة ؛
- توجيه أصل الحضر والوثائق والمستندات المتعلقة بالخالفة إلى وكيل
- توجيه نسخ من محضر معاينة الخالفة ومن الوثائق المتضمنة للأوامر والإجراءات المتخذة بشأنها إلى كل من السلطة الإدارية الحلية ورئيس الجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى الخالف.
 - اتخاذ أمر بالإيقاف الفورى للأشغال، إذا كانت في طور الإنجاز ؛
 - إصدار أمر للمخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الخالفة ؛
- حجز. عند الاقتضاء. لمعدات وأدوات ومواد البناء. وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه، في حالة عدم تنفيذ الخالف للأمر المبلغ إليه بالإيقاف الفوري
- تعيين الخالف حارسا على الأشياء الحجوزة أو اتخاذ الأمر بنقلها إلى مستودع خاص، عند الاقتضاء ؛
 - طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم، عند الاقتضاء.

الجهات المعنية بالمراقبة

الوالى أو العامل

يقوم بالإشراف على المراقبين وعلى عملية المراقبة، على اعتبار أن ضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير تابعين له.

رئيس الجلس الجماعى ومدير الوكالة الحضرية

- يتم إخبارهم بالخالفة من طرف المراقب ؛
- يبادرون بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية أو المراقب بالخالفة المرتكبة، عند علمهم بها من طرف الأعوان التابعين لهم.



